

بحار الأنوار

[230] * (باب 15) * * (احتجاجات اصحابه (عليه السلام) على المخالفين) * 1 - ختم:

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال: قال أبو حنيفة لابي جعفر مؤمن الطاق: ما تقول في الطلاق الثلاث؟ قال: أعلى خلاف الكتاب والسنة؟ قال: نعم، قال أبو جعفر: لا يجوز ذلك، قال أبو حنيفة: ولم لا يجوز ذلك؟ قال: لان التزويج عقد عقد بالطاعة فلا يحل بالمعصية، وإذا لم يجر التزويج بجهة المعصية لم يجر الطلاق بجهة المعصية، وفي إجازة ذلك طعن على إ

عزوجل فيما أمر به وعلى رسوله فيما سن، لانه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفي قولنا من شذ عنهما رد إليهما وهو صاغر. قال أبو حنيفة: قد جوز العلماء ذلك، قال أبو جعفر: ليس العلماء الذين جوزوا للعبد العمل بالمعصية، واستعمال سنة الشيطان في دين إ

إ، ولا عالم أكبر من الكتاب والسنة فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق إ من الطلاق الثلاث في وقت واحد ولا تجوزون له الجمع بين ما فرق إ من الصلوات الخمس؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنة، وقد قال إ عزوجل: (ومن يتعد حدود إ فقد ظلم نفسه). ما تقول يا أبا حنيفة في رجل قال: إنه طالق امرأته على سنة الشيطان؟ أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفة: فقد خالف السنة، وبانت منه امرأته، وعصى ربه. قال أبو جعفر: فهو كما قلنا، إذا خالف سنة إ عمل بسنة الشيطان، ومن أمضى بسنته فهو على ملته ليس له في دين إ نصيب. قال أبو حنيفة: هذا عمر بن الخطاب وهو من أفضل أئمة المسلمين قال: إن إ جل ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه. قال أبو جعفر: إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين، قال أبو حنيفة: وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أما أول ذلك فإنه قال: لا يصلي الجنب حتى يجد الماء ولو سنة ! والامة على خلاف ذلك، وأتاه أبو كيف